

المسألة

إذا طهرت الحائض أو النساء في أثناء نهار رمضان فهل يلزمها الإمساك بقية اليوم ؟ وكذا إذا شفي المريض بعد أن أفتر ، وكذا إذا قدم المسافر إلى بلده مفطرا في نهار رمضان ، فهل يجوز لمثل هؤلاء أن يأكلوا ويشربوا بقية اليوم أم يجب عليهم الإمساك ؟

الجواب :

الصحيح في هذه المسألة - والله أعلم ، أنه من سبق ذكرهم لا يجب عليهم الإمساك بل يجوز لهم الأكل والشرب بقية اليوم ، فإذا طهرت الحائض في نهار رمضان أو النساء أو شفي المريض أو قدم المسافر إلى بلده ووصل في النها رجاز لمن سبق ذكرهم الأكل بقية اليوم .

وذلك لما يلي :

أولا

أنهم أفطروا بعذر في أول النهار فينسحب الحكم على بقية اليوم ولا دليل يمنعهم من موافقة الفطر ، والقاعدة : ((يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)) .

ثانيا

أن هؤلاء سوف يقضون هذا اليوم بكامله من أوله إلى آخره ، فلماذا يمسكون بقية هذا اليوم ، فلو أمرناهم بالإمساك والقضاء لهذا اليوم لصادموا يوما ، ونصف اليوم أو أكثر أو أقل فكيف ذلك ؟ فعلى هذا فإن الإمساك بقية اليوم ليس فيه إلا الحرمان .
فإن قيل : يمسكون احتراما للزمن في رمضان .

فالجواب :

إن الزمن بالنسبة لمن في مثل حالهم ليس له حكم الصائم في احترام الزمن ، لأنهم أفطروا بعذر شرعى من الشارع ، وجاز لهم الفطر أول النهار فصار بالنسبة لهم ليس له صفة من هو صائم محترما له .

قول شيخي ابن عثيمين

لقد رجح الشيخ رحمه الله هذا القول حيث تحدث عن طهر الحائض والنساء في نهار رمضان بحيث طهرتا **هل يلزمها الإمساك ؟**

قال : (أنه لا يلزمها الإمساك ، وذلك لأن النهار في حقهما غير محترم ، إذ إنه يجوز لها الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا وكذلك فإن الإمساك لا تستفيدان به شيئا ، ولكنه مجرد حرمان لهما ، وهذا القول هو الراجح وال الصحيح ، وعليه فيلزمها القضاء) الشرح الممتع .

ثم تحدث الشيخ رحمه الله وقدس روحه عن المسافر إذا قدم إلى بلده مفطرا فقال : (والقول الثاني في هذه المسألة : أنه لا يلزمها الإمساك ، وإنما يلزمها القضاء ، لأن هذا يجوز له أن يفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا وهو الصحيح . فنحن نقول : إن ثلاثة (**الحائض - والنساء - والمسافر**) لا يجب عليهم الصوم لوجود المانع فإذا كان يحل لهم الأكل والشرب في أول النهار فليكن كذلك آخر النهار ويتحقق بالمسأليتين الأخيرتين مسألة ثلاثة ، وهي : ما إذا برئ المإنه يلزمها على المذهب الإمامية والقضاء ، فالإمساك لزوال المانع ، والقضاء لأنه لم ينوم قبل الفجر ، وال الصحيح في ذلك : أنه لا يلزمها الإمساك ، إنما يلزمها القضاء فقط) أنتهى كلام الشيخ بتصرف .

والله تعالى أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 14/07/2011

من موقع : موقع الشيخ الدكتور / محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com